الأحكام الفقهية المستنبطة من الاستشرافات النبوية

ـ دراسة تطبيقية ـ العبادات انوذجا

أ. م. د حسن سهيل عبود الجميلي
كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

المقدمة

الحمد لله الواحد الأجل، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي جعل الخيرية فيمن علم وتعلم،وعى آله وصحبه الذين كانوا هداة للأمم.

وبعد

فانه من لطف الله بنا أن جعلنا من أمة محمد ﷺ التي هي خير الأمم، حثت شريعتها بأول كلمة نزلت من عند ربها (اقرأ) على فضل العلم والقراءة ،وكما يقول الزمخشري: إن فعل الأمر إذا عدي بالباء أريد به مطلق العموم، فيكون بذلك جميع العلوم الشرعية والدنيوية مرادة من قبل الشارع، يثيب فاعلها لا فرق بينها ،ومن لطفه أيضاً أن جعلنا في كلية الإمام الأعظم التي تحث أساتذتها على الإفادة من خلال مؤتمراتها المتكررة إسهاما منها في رقي الأمة وتطورها فجزا الله القائمين عليها كل خير، ومشاركة مني في هذا المؤتمر تتجسد في محاولة أبين أن النبي ﷺ المحب لأمته الخائف عليها قد استشرف لنا مستقبلنا وبيّن من خلال أحاديث كثيرة ما ستلاقيه الأمة وقد كان لهذه الأحاديث الصدى المهم عند العلماء فدرسوها وأفادوا منها وممن أفاد منها الفقهاء حيث بنوا على هذه الأحاديث واستنبطوا منها بعض الأحكام الفقهية التي ترفع عن كاهل الأمة العنت وتزيل عنهم المشقة لذا اخترت عنوانا لبحثي أسميته (الأحكام الفقهية المستنبطة من الاستشرافات النبوية ـ العبادات أنموذجا) اشترك به في المؤتمر المنعقد في كلية الامام الأعظم المباركة .

وقد اقتضت طبيعته أن يكون مؤلفا من مقدمة قد مضت وتقدمت ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: اسميته (التعريف بالاستشراف وبيان اهميته في استنباط الاحكام

الفقهية) وقد تألف من مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الاستشراف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الاستشراف النبوي في استنباط الأحكام الفقهية.

أما المبحث الثاني: فقد اسميته (نماذج من الأحكام الفقهية التي اعتمدت على أحاديث الاستشراف في العبادات) وقد تألف من أربعة مطالب :

المطلب الاول: الجمع بين الصلاتين للحاجة (مثالها تداخل الأوقات في بعض البلدان)

المطلب الثاني: إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية.

المطلب الثالث: وقت الصيام لمن يتقارب الوقت عندهم .

المطلب الرابع: المحرم واشتراطه في حج المرأة.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج، وبعد فهو عمل بشري يعتريه الخطأ وغيره فما كان فيه من خطأ فمني والشيطان وما كان فيه من صواب فمن الله وإياه أسأل السداد والموفقية.

المبحث الأول
التعريف بالاستشراف وبيان اهميته في استنباط الاحكام الفقهية

وقد تألف من مطلبين

المطلب الأول: تعريف الاستشراف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الاستشراف النبوي في استنباط الأحكام الفقهية.

المطلب الأول : تعريف الاستشراف

الاستشراف لغة :

قد تباينت اراء العلماء في بيان معنى الاستشراف بحسب الدلالة الموضوعة للكلمة فاهل اللغة يقولون ان كلمة (ش ر ف). (مصدر. اِسْتَشْرَفَ)صَعِدَ البُرْجَ للاِسْتِشْرَافِ عَلَى الْمَدِينَةِ: لِلإِطْلالِ عَلَيْهَا مِنْ أَعْلَى والنَّظَرِ إِلَيْهَا[1]. اذن لا بد وان يرجع الى مصدره الثلاثي لبيان معناه فعندئذ يكون اصله مأخوذا من «الفعل الثلاثي(شرف) والشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع. فالشرف: العلو. والشريف: الرجل العالي. ويقال استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه. والمشرف: المكان تشرف عليه وتعلوه. ومشارف الأرض: أعاليها. واشتقاقه من الشرفة التي تشرف بها القصور، والجمع شُرف»[2].

وفي «لسان العرب»: «تشرف الشيء واستشرفه: وضع يده على حاجبه كالذي يستظل من الشمس حتى يبصره ويستبينه، واسْتَشْرَفْتُ الشيء: إذا رفعت بصرك إليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس، وعن النبي ﷺ أنه قال: (سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ)[3].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء . ٤ / ٢١٦

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الجليل، ط١، بيروت، ١٩٩٠م، ج٣، ص١٠٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ج٢١، ص٤٧٣، حديث رقم (٣٣٣٤). صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، ج١٤، ص٥٨، حديث رقم (٥١٣٦).

وأصله من الشرف العلو، كأنه ينظر إلى موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه» [١].

«واستشرف فلان: رفع رأسه ينظر إلي شيء» [٢].

«والاشتراف: الانتصاب، واستشرفت الشيء إذا رفعت بصرك تنظر إليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس» [٣].

ويقول الثعالبي: اِذَا نَظَرَ إِنْسانٌ الى قَوْم في الشَّمْسِ فألصَقَ حَرْفَ كَفِّه بِجَبْهَتِه فَهُوَ الاستِكْفَافُ ،فَإِنْ زَادَ فِي رَفْعِ كَفِّهِ عَنِ الْجَبْهَةِ فَهُوَ الاسْتِشْفَافُ ،فإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِن ذَلِكَ قَلِيلا فَهُوَ الاسْتِشْرَافُ [٤].

ويعرف ابن الجزري الاستشراف فيقول: الاستشراف: هو أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. والمعنى في الحديث: أمرنا أن نختبر العين والأذن فنتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما [٥]

وبالجملة فانه يمكننا ان نلخص معنى الاستشراف عند اهل اللغة بما لخصته الموسوعة الفقهية الكويتية حيث جاء فيها ((الاسْتِشْرَافُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْحَاجِبِ لِلنَّظَرِ، كَالَّذِي يَسْتَظِل مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ . وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّرَفِ: الْعُلُوُّ، وَأَشْرَفْتُ

(١) لسان العرب، محمد بن منظور (ت ٧١١)، دار صادر، ط١، بيروت، مج٩، ج٢، ص١٦٩.

(٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٠)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال بيروت، م٢، ص٤.

(٣) الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، نسخة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦م، ج١، ص٣٥٤.

(٤) فقه اللغة وسرُّ العربية لأبي منصور الثعالبي الفصل الثامن الجزء الاول ص ٦٧٨ط٣

(٥) ج٣ ص ٣٢١جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان١٩٧٠

عَلَيْهِ بالألف: اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ.

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى: التَّطَلُّعِ إِلَى الشَّيْءِ، كَمَا فِي اسْتِشْرَافِ الأَضْحِيَّةِ. وَهُوَ فِي الأَمْوَالِ بِأَنْ يَقُول: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلاَنٌ، أَوْ لَعَلَّهُ يَبْعَثُ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَل .

وَقَالَ أَحْمَدُ: الاِسْتِشْرَافُ بِالْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَدِيدٌ، قَال: وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا فَهُوَ هَكَذَا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُل لَمْ يَوَدَّ فِي أَنْ يُرْسِلَ إِلَيَّ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ بِقَلْبِي، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ، قَال: هَذَا إِشْرَافٌ)) [1]

الاستشراف اصطلاحا :

اما في اصطلاح العلماء: فلقد وجدناهم يبينون المعنى الاجمالي لمعنى الاستشراف بلا خوض في جزئياته ومن هنا عُرِّف الاستشراف بأنَّه: «اجتهاد علمي مُنظَّم، يرمي إلى صوغ مجموعةٍ من التوقُّعات المشروطة، التي تشمل المعالم الرئيسة لأوضاع مجتمع ما، أو مجموعة من المجتَمَعات، في فترة زمنية مقبلة، تمتد قليلاً لأبعد من عشرين عامًا» [2]

ولا يختلف الاستشراف في العرف الاصطلاحي عن تلك المعاني اللغوية بل إنه يدور في إطارها وينطلق منها.

فهو: استطلاع مبكر للمستقبل في ضوء معطيات الحاضر والتحديات المستقبلية التي تفرضها طبيعـة النمو والتحول والتطور والطموح.

وهو إلقاء نظـرة فاحصة على المستقبل بمنظار تتكون عدساته من عبـق تجارب الماضي

(١) نهاية ابن الأثير، والمصباح المنير، والصحاح مادة: (شرف) . البحر الرائق ٨ / ٢٠١ ط العلمية، ومغني ابن قدامة ٨ / ٦٢٥ ط الثالثة . نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ص ٣١٨

(٢) ينظر: «صور المستقبل العربي» ٢٣، د/ إبراهيم سعد الدين، وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربيَّة؛ و«الدراسات المستقبلية: الإشكاليات والآفاق»؛ مقال/ لعواطف عبدالرحمن، (مجلة عالم الفكر ص١٤، العدد (٤)، ١٩٨٨م)،

ونتائج وثمرات الحاضر ومؤشرات التطلع المستقبلي. إنـه عمليات علمية أساسها التخطيط وتستهدف حشـد الطاقات وتوفير الإمكانات اللازمة وترشيد استخدامها لمواجهة أعباء المستقبل وتحقيق الغايات المرجوة والمتوقعة فيه)[١].

يقول أبن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين [٢]

والاستِشْرافِ إمّا على حقيقته أَو كناية عن الرجل صاحب التأَنِّي والتَفكُّرِ والناظرِ عواقِب الأُمورِ ،[٣]

ذلك أن علم الاستشراف يقوم على منهجيات تعتمد أمورا منها: وضع المشاهد المستقبلية في ضوء أنماط المشاهد الماضية[٤]، وبتعبير آخر: الإفادة من التجارب الناجحة في الماضي في وضع الاستراتيجيات للمستقبل.[٥] وعرفه بعضهم بأنه :الوقوف على ربوة عالية لاستطلاع افاق المستقبل المنظور كل بحسب ما يسمح به ملء بصيرته فالجهد الاستشرافي المستقبلي هو نوع من الحس التاريخي المستند الى قاعدة علمية [٦]

(١) السنن الالهية في القران الكريم لعماد عبد الكريم خصاونة بحث في مجلة المنارة العدد الثاني المجلد ١٥لسنة ٢٠٠٩

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاالناشر: ج٥ص ٦٩ دار الكتب العلمية – بيروت

(٣) العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ج١ص٢٩٢تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية

(٤) أخطر آليات تحقيق الأماني الراندية (محاولة استشرافية حاذرة) دسعد بن مطر العتيبي مقالة على شبكة الانترنت موقع صيد الفوائد

(٥) ينظر: مدخل إلى التنمية المتكاملة د. عبد الكريم بكار ص ١٥٥ .

(٦) مستقبليات التعليم مجلة عالم الفكر ١٠٠٥/ ١٨ سنة ١٩٨٨

المطلب الثاني: أهمية الاستشراف النبوي في استنباط الأحكام الفقهية

إن الاهتمام بالمستقبل والدراسات المستقبلية دلالة واضحة على تطور الحضارة، وهو من المقومات الرئيسية في صناعة النجاح، سواء على المستوى الشخصي أو الاجتماعي أو الحضاري.

لقد تطور هذا المصطلح حتى أصبح علما له أصول ثابتة وقواعد في البحث، وألف في هذا المجال عدة كتب، وأقيمت له مراكز للبحوث والدراسات كمركز قطر لدراسات المستقبل، ومشروع وثيقة استشراف المستقبل للعمل التربوي في الدول الأعضاء لمكتب التربية العربي لدول الخليج.

ولأهمية استشراف المستقبل فقد مارسه رسول الله ﷺ لأصحابه وأخبرهم بكثير من الأمور التي سوف يرونها في قابل أيامهم ليرفع عنهم الحرج أحيانا ويعطيهم الحلول لمعضلاتهم أحيانا أخرى وفي عدة مجالات ومنها المجال الفقهي وعلى النحو الآتي:

الاستشراف التشريعي:

فتجلى في عدة أمور هي:

١- رفع الحرج: فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي أو على الناس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كل صَلَاةٍ) [(١)] فقد توقع الرسول ﷺ أن يكون فرض السواك عليهم شاقا، فأمر به ندبا واستحبابا ولم يفرضه عليهم .[(٢)]

٢- التخفيف في الصلاة:

فعن السيدة عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قالت: كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ في

(١) صحيح البخاري بَاب السِّوَاكِ يوم الْجُمُعَةِ وقال أبو سَعِيدٍ عن النبي ﷺيَسْتَنُّ ١/ ٣٠٣

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩، مواهب الجليل ١/ ٢٦٤، المجموع ١/ ٣٣٢، الفروع ١/ ٩٥

حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى الناس شَخْصَ النبي ﷺفَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لِيلة الثَّانِيَةَ فَقَامَ معه أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذلك لَيْلَتَيْنِ أو ثَلَاثًا حتى إذا كان بَعْدَ ذلك جَلَسَ رسول اللَّهِ ﷺفلم يَخْرُجْ فلما أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلك الناس فقال: (إني خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ) (١)

ذكر ابن حجر: أن الرسول ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة عند المواظبة عليها، وخشي أن يظن أحد من الأمة من المداومة عليها الوجوب.(٢)

٣- عدم الحرج بفريضة الحج:

فعن أبي هُرَيْرَةَ قال خَطَبَنَا رسول اللَّهِ ﷺ فقال: (أَيُّهَا الناس قد فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فقال رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حتى قَالَهَا ثَلَاثًا فقال رسول اللَّهِ ﷺ لو قلت نعم لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قال ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ) (٣)

فقد توقع النبي ﷺ أن الناس لا يستطيعون الحج كل عام، وان في ذلك مشقة، وأن هذا الدين سينتشر فيكون عالميا، فتوقع أن يكون من الحرج الحج كل عام، وخاصة في زماننا هذا.

٤- الاستفادة من أخطاء الآخرين:

فعن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه (لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا) قالت: وَلَوْلَا ذلك لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غير أَنِّي

(١) صحيح البخاري بَاب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ ١/ ٢٥٥
(٢) ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٨٨
(٣) صحيح مسلم، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٢/ ٩٧٥

أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (١)

فقد توقع الرسول ﷺ أن تفعل أمته ما فعل بنو إسرائيل، فأراد ان نستفيد من أخطائهم فلا نفعل ما فعلوا، فذكر الحديث

أما الاستشراف الاجتماعي فتجلى في:

١- سبر الرسول ﷺ لغور نفوس أصحابه: عن عبد الله بن عمرو قال: (جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة. فقال رسول الله ﷺ: (إني أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل فاقرأه في شهر). فقلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي . قال :(فاقرأه في عشرة) قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. قال :(فاقرأه في سبع) قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي فأبى.(٢)

فقد توقع الرسول صلى الله ﷺ العنت الذي سوف يلاقيه هذ الصحابي عند تقدمه في السن، رغم الحرص الشديد منه على الازدياد من الخير.

٢- حرص النبي ﷺ على التماسك الاجتماعي:

فقد جاءه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر أمر خطبته لامرأة فقال له: (اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) (٣)

فقد توقع الرسول ﷺ احتمال نشوب الخلاف بين الخطيبين إن لم يكن الخاطب قد رأى خطيبته من قبل، فحث على الرؤية لتجنب الضرر المترتب على عنصر المفاجئة من شكل المخطوبة .

(١) صحيح البخاري ، بَاب ما يُكْرَهُ من اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ على الْقُبُورِ ١/ ٤٤٦

(٢) صحيح ابن حبان ، ذكر الأمر لقارىء القرآن أن يختمه في سبع لا فيما هو أقل من هذا العدد ٣/ ٣٤

(٣) صحيح ابن حبان ، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ٩ / ٣٥١

أما الاستشراف التربوي فتجلى في:

١- التعهد بالموعظة:

فعن بن مَسْعُودٍ قال: (كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا)(١) فتوقع الملل من كثرة الموعظة، جعل الرسول ﷺ يختار الوقت المناسب لذلك.

٢- الالتفات لمآلات الأمور:

فعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه قال: أَثْنَى رَجُلٌ على رَجُلٍ عِنْدَ النبي ﷺ فقال: (وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - مِرَارًا - ثُمَّ قال: من كان مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ولا أُزَكِّي على اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إن كان يَعْلَمُ ذلك منه)(٢)

فقد توقع الرسول الضرر المترتب من مدح الأشخاص في وجوههم، فحذر من ذلك تفاديا للضرر المتوقع .

أما الاستشراف الدعوي فتجلى في:

١. الدعاية وأثرها في الإسلام:

حديث جَابِرَ بن عبد اللَّهِ (رضي الله عنهما) قال: كنا في غَزَاةٍ قال سُفْيَانُ مَرَّةً في جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ فقال الْأَنْصَارِيُّ: يا لَلْأَنْصَارِ وقال الْمُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذاك رسول اللَّهِ ﷺ فقال: ما بَالُ دَعْوَى جاهلية قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ فقال: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عبد اللَّهِ بن أُبَيٍّ فقال: فَعَلُوهَا أَمَا والله (لَئِنْ رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ منها

(١) صحيح البخاري، بَاب ما كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا ١/ ٣٨

(٢) صحيح البخاري، بَاب إذا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ ٢/ ٩٤٦

الْأَذَلَّ) فَبَلَغَ النبي ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ فقال النبي ﷺ: دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.(١)

فقد امتنع الرسول ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي رغم قوله في النبي والمسلمين: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، لتوقعه حدوث فتنة ومفسدة من خلال انتشار دعاية أن محمدا يقتل أصحابه.

٢. الرجاء في احداث التغيير بطول الزمان:

فقد تأذى الرسول ﷺ من أهل الطائف إيذاء شديدا، حتى عرض عليه ملك الجبال أن يطبق عليهم الجبلين، فقال: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا»(٢)

فقد توقع الرسول ﷺ انتشار الإسلام ورجاؤه أن يدخلوا فيه فلم يدعو عليهم .

أما الاستشراف العسكري فتمثل في:

١. دراية القائد وتقييمه الصحيح :

فقد توقع الرسول ﷺ أن لا يجتمع الكفار بعد الأحزاب مثل هذا التجمع، بسبب الفشل الذي لحق بهم ومصير بني قريظة، فقال: (نغزوهم ولا يغزونا) (٣)

٢. الحكمة في التخطيط:

فقد أوصى الرسول ﷺ الرماة في يوم أحد أن لا يبرحوا أماكنهم فقال: (لا تبرحوا إن

(١) صحيح البخاري، بَاب قَوْلُهُ سَوَاءٌ عليهم أَسْتَغْفَرْتَ لهم أَمْ لم تَسْتَغْفِرْ لهم لَنْ يَغْفِرَ الله لهم إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٤/ ١٨٦١

(٢) ينظر: صحيح البخاري ،بَاب إذا قال أحدكم آمينَ ٣/ ١١٨٠
صحيح مسلم، بَاب ما لَقِيَ النبي ﷺمن أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ٣/ ١٤٢٠

(٣) صحيح البخاري، باب غزوة الخندق ٤/ ١٥٠٨

رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا) [1]

فقد توقع الرسول التفاف العدو من خلف الجبل، فشدد الوصية على الرماة.

أما الاستشراف السياسي والاقتصادي فتمثل في:

١. أهمية الاستقرار السياسي في الإسلام: فقد توقع الرسول ﷺ نشوب الخلاف بين المسلمين على الحكم والخلافة، فوضع قاعدة ذهبية لضمان الاستقرار السياسي بقوله: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[2] لأن بيعة الأول شرعي والثاني فيها احداث فتنة وشق صف المسلمين.

٢. اهتمام الإسلام باقتصاد الفرد المسلم:

فعندما أراد سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوصي بجميع ماله منعه الرسول ﷺ، قلت: فالشطر ؟ قال: لا، قلت: الثلث ؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيدهم) [3]

فقد توقع الرسول ﷺ الضرر على عائلة المورث فأمره أن لا يوصي بأكثر من الثلث، تفاديا للإضرار بهم .

(١) صحيح البخاري، باب غزوة أحد ٤/ ١٤٨٦

(٢) صحيح مسلم، باب اذا بويع لخليفتين ٣/ ١٤٨٠

(٣) ينظر: صحيح البخاري، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ يَتَكَفَّفُوا الناس ٣/ ١٠٠٦، صحيح مسلم، باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣/ ١٢٥٠

المبحث الثاني
نماذج من الأحكام الفقهية التي اعتمدت على أحاديث الاستشراف في العبادات

وقد تألف من أربعة مطالب :

المطلب الاول: الجمع بين الصلاتين للحاجة (مثالها تداخل الأوقات في بعض البلدان)

المطلب الثاني: إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية.

المطلب الثالث: وقت الصيام لمن يتقارب الوقت عندهم .

المطلب الرابع: المحرم واشتراطه في حج المرأة.

المطلب الأول: الجمع بين الصلاتين للحاجة

لا أقصد به جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة.

فمثلاً، هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها النهار بعض أشهر السنة ويقصر الليل إلى أربع ساعات. وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها؛ لتتابع العمل، وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي...

فجميع هؤلاء يجدون حرجاً وعسراً ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعاً وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزناً ولا اعتباراً.

فهل يجب على من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل أن ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل ؟ مع احتياجه للنوم والسبات والراحة؟

وهل يجب على من هو ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها مع هجران النوم انتظاراً للصلاة، وهو أيضاً مرتبط بعمل، وكل الأعمال تتطلب ذهناً صافياً، وبدناً معافاً، وهذا بدوره متوقف على مدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسبات، أم أن هناك رخصة ممكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة باعتبار أن المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج مرفوع في ديننا لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وأن الأمر إذا ضاق اتسع ؟.

ومدار المسألة حديث الدجال الطويل الذي رواه أهل السنن والحاكم في المستدرك

(١) الحج/ ٧٨

ومنه قوله ﷺ: (قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قال قلنا يا رسول الله فذلك الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره)[1]

فها أنذا أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أناقشهم، وأختار.

أولاً: أقوال الفقهاء في ذلك :

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز في الحضر أن تصلى الصلاتان معاً في وقت واحد لغير عذر[2]. ثم اختلفوا في هذه الأعذار.

فاتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية[3].

وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر والطين والمرض، رخصة وتوسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[4].

وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض والطين والخوف[5]. وزاد الحنابلة في رواية الثلج والبرد والريح الشديدة الباردة، والمرضع والمستحاضة وما في معناها، والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن

(١) سنن ابي داود، باب خروج الدجال،٤/ ١١٧، وسنن ابي ماجة ،باب فتنة الدجال، ٢/ ١٣٥٦ المستدرك على الصحيحين ٤/ ٥٣٨

(٢) موسوعة الإجماع (٢/ ٦٢١).

(٣) ينظر: الاجماع لابن المنذر ١/ ٤، مقارنة المذاهب في الفقه (٣٨).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٥) وما بعدها.

(٥) ينظر الأم (١/ ٧٦) والمنهاج للنووي في شرحه زاد المحتاج (١/ ٣١١) وكفاية الأخيار (١/ ٣٧٧) وما بعدها.

معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع، وقالوا: يفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها[1].

وهؤلاء الأئمة الثلاثة مختلفون في كيفية الجمع وشروطه.

وبما أن الحنابلة قد توسعوا في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، فمن إتمام الفائدة ذكر شروط الجمع عندهم في وقت الأولى والثانية.

قالوا: يشترط للجمع وقت الأولى ثلاثة شروط:

أولاً: نية الجمع.

ثانياً: ألا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء والإقامة.

ثالثاً: أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى.

ويشترط للجمع في وقت الثانية :

نية الجمع في وقت الأولى، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما[2].

وصحح صاحب (المغني) أن لأصحاب هذه الأعذار الجمع سواء صلوا في بيوتهم أو في مساجدهم.

وفي المذهب روايتان.

وقال: لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها. ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق مَن ليست له حاجة كإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية

(١) ينظر المغني والشرح (١/ ١١٢) وما بعدها، الإنصاف (٢/ ٣٦٦) وما بعدها، المقنع (١/ ٢٢٧) وما بعدها.

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤١-٣٥٤) والمقنع (١/ ٣٣٠).

في حق من لا يحتاج إليهما»[1].

المناقشة والترجيح:

والصواب أنه ليست هناك أدلة صحيحة صريحة تدل على جواز الجمع لكل عذر مما ذكره الحنابلة.

قال الإمام الشافعي: والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه؛ لأن العذر في غيره خاص وذلك كالمرض، والخوف، وما أشبهه، وقد كانت أمراض، وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع.

والعذر بالمطر عام. ويجمع بالسفر بالخبر عن رسول الله ﷺ، ولا رخصة في الجمع إلا حيث رخّص رسول الله ﷺ[2].

ولكن يمكن أن يستدل للحنابلة [الذين هم أوسع المذاهب الأربعة في مسألة الجمع]. بما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»[3].

وهو مروي أيضاً عن ابن مسعود من طريق ضعيف كما قال الهيثمي، ولكن خالفه الشوكاني وصحح تلك الرواية[4].

فدل الحديث على جواز الجمع الحقيقي بشرط تحقق الحرج والمشقة عند عدم الجمع، لقوله «أراد أن لا يحرج أمته»، والجمع الحقيقي لا الصوري هو مظاه لاسم الجمع عرفاً،

(١) المغني والشرح (٢/ ١١٩).
(٢) الأم (١/ ٧٦).
(٣) رواه مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/ ٤٩٠ .
(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤).

فلا يقع على الجمع الصوري؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك[1].

ومن هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في معناه. وقالوا: إن مشقة المرض فيه أشد من المطر[2].

قلت: فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل ويبغّض إليه هذه العبادة، ويشترط ألا يتخذ عادة.

وممن قال بهذا: ربيعة وابن المنذر وأشهب وابن سيرين وعبد الملك من أصحاب مالك، والظاهرية[3].

وقال أشهب: إن صلى العشاء قبل مغيب الشفق رجوت إجزاءه[4].

وقال به القفال الكبير من الشافعية وجماعة من أصحاب الحديث،وقال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس[5].

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر (الحالة) فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله «أراد أن لا يحرج أمته»[6].

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٧٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨) ومعالم السنن (١/ ٢٦٤).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (٨٧) طبعة تونس ٨٢م.

(٤) النفحة الأحمدية (١/ ٦٢).

(٥) انظر شرح السنة للبغوي (٤/ ١٩٩)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٩)، معالم السنن (١/ ٢٦٥)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤).

(٦) معالم السنن (١/ ٢٦٥).

وبقولهم قال محمد رشيد رضا [1].

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ابن المنذر ومن معه فعلُ ابن عباس، فقد روى مسلم[2] أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة [يعنون صلاة المغرب] فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني وقال: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أمّ لك ؟!. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال (راوي الحديث): فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

ففعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، كل ذلك صريح في صحة ما ذهب إليه ابن المنذر وغيره.

وذهب الجمهور في حديث ابن عباس مذاهب شتى[3]:

فمنهم من أوّله بالجمع الصوري ورجحه ابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر.

قلت: ولكن عمل ابن عباس يرد هذه التأويلات، وكذا قوله «أراد أن لا يحرج أمته».

ثم إن الجمع الصوري جائز ولو بغير عذر، وإن كان مع الكراهة لقول النبي ﷺ الوقت ما بين هذين»[4].

ومن جهة المعنى: فإن العلة التي من أجلها أبيح الجمع بسبب المطر في المسجد والمنزل

(١) فتاويه (٣/ ٩١٦)، انظر الحجة البالغة (١/ ١٨٨).

(٢) مسلم ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر: شرح النووي (٥/ ٢١٨)، السراج الوهاج (٢/ ٢٤٥)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٦)، سبل السلام (٢/ ٤٥١).

(٤) رواه مسلم ـ باب أوقات الصلوات الخمس (٢/ ١٠٦).

هي بلة الثياب توجد بأشد منها في الأعذار التي ذكرتها في بداية هذا الفرع للبحث، وإن كان هناك من يجعل الجمع مقصوراً على المنصوص عليه فقط في الأعذار الخاصة دون الأعذار العامة[1].

ولكن ما نحن بصدده هي أعذار عامة بالنسبة للمسلمين في الديار غير الإسلامية لا خاصة.

وعليه يمكن للمسلم في أي ديار كان حصلت له مشقة بدنية، أو معيشية، أو ضرر من جراء أداء الصلوات جميعها في أوقاتها ولم يجد بديلاً، أو مخرجاً إلا بالجمع فله أن يجمع جمعاً صورياً أولاً خروجاً من الخلاف، بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقته، ويعجل العصر في أول وقته، وبأن يؤخر المغرب إلى آخر وقته ويعجل العشاء في أول وقته، ويكون بذلك قد أداها جميعها في وقتها عملاً بقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[2] ويمكن للعامل أن ينسق بين وقت راحته ومواقيت الصلاة.

فإذا لم ترفع بتلك المشقة جمع جمعاً حقيقياً عند الحاجة، وبشرط ألا يتخذه عادة، وألا يتوسع فيه فإن المشقات لا تنضبط، وإن الواجبات لا تخلو عن كلفة ومشقة، وعليه أن يعمل جاهداً على أداء الصلوات في أوقاتها، وأن يبقي العزم في نفسه على ذلك قائماً، وبشرط آخر وهو أن تكون المشقة حقيقية لا ظنية متخيلة، وقد نص أحمد على جواز الجمع لمن كان له شغل[3] [أي شغل يسبب للمصلي مشقة معتبرة وإلا فالشغل لا ينتهي ما دامت الحياة].

فالمشقة في ديننا غير مقصودة لذاتها ومرفوعة إن وقعت.

---

(١) الأم (١/ ٧٦).

(٢) النساء/ ١٠٣

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١٤).

وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة[١].

وبالنسبة لمن يتأخر عندهم غياب الشفق، أو يقصر ليلهم فليأتٍ من الصلوات في أوقاتها ما يقدر عليه[٢]. فإن غَلَبه النعاس فنام وفاتته الصلاة فليصلِّ ما فاته عند استيقاظه – فإنه ليس في النوم تفريط – على الترتيب.

وأما من وجد مشقة معتبرة في انتظار الصلاة، وخاف إن نام ألا يقوم للصلاة – وذلك يعرف بالعادة – فهناك رواية عند الحنابلة فقط بجواز الجمع بغلبة النعاس(٣).

وهنا يجب التنبيه إلى أمر جد خطير وهو أن إساءة استعمال هذه الرخصة التي ترفع المشقة والحرج، وذلك باتخاذها عادة لتحقيق غاية الراحة، وبالتوسع فيها من غير عذر معتبر يبطل الصلاة.

فإن العلماء قد أجمعوا على أن الصلاة في غير وقتها بغير عذر شرعي باطلة، وكأنه لم يصلها؛ لأن الوقت لها شرط صحة.[٤]

جاء في الحجة البالغة: «وجب ألا يرخص في الجمع بين صلاتين لكل من شقي الوقتين إلا عند الضرورة لا يجد منها بُداً وإلا بطلت المصلحة المعتبرة في تعيين الأوقات... وبالجملة ففي تعيين الأوقات سر عميق من وجوه كثيرة...»

وقال: «ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جداً فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه أول مرة»[٥].

---

(١) انظر مجلة لواء الإسلام العدد التاسع لسنة ١٩٦٦م ص ٥٩١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٧).
(٣) الإنصاف (٢/ ٣٣٦).
(٤) ينظر: الاجماع لابن المنذر (١/ ٤)
(٥) الحجة البالغة (١/ ١٨٨).

المطلب الثاني: إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية

الخطبة يوم الجمعة من شعائر الاسلام ولها قدسية عظيمة في ديننا وقد أولاها الدين الحنيف قدرا من الأهمية ومن خلال هذا الاهتمام شرع العلماء في بيان شروطها وأركانها وما يجب وما لا يجب فيها ومما اختلف فيه العلماء هو (هل تشترط اللغة العربية في القائها أو لا تشترط) ومدار خلافهم فيها أمران الأول: فعل النبي ﷺ وقد ألقاها باللغة العربية فيجب أن يتبع في ذلك. والثاني :حديث النبي ﷺ الذي يبشر فيه بانتشار الاسلام ودخول الأقوام والناس في الاسلام وهم قطعا لا يعرفون العربية فكيف ستكون خطبة الجمعة والحديث كما في المستدرك على الصحيحين:

أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو ثنا سليم بن عامر عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل يعز بعز الله في الإسلام ويذل به في الكفر وكان تميم الداري رضي الله عنه يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان كافرا الذل والصغار والجزية [1]

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٤/ ص٤٧٧ وقال عنه :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة.

وهذا قول عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وقول الصاحبين من الحنفية[٣].

القول الثاني: أنه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها .

وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنه يستحب الخطبة بالعربية ويصح بغيرها .

وهذا قول أبي حنيفة [٧]، وقول عند الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الخطبة لا تكون إلاَّ بالعربية لمن يفهمها ويعرفها، ويحصل الفائدة المرجوة منها، ولكن إذا كان المستمعون لها لا يفهمونها، ولا يعرفونها، ولا يحصلون على

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣١٧، حاشية قليوبي ١/ ٢٧٨.
(٢) ينظر: الإنصاف ٥/ ٢١٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٨.
(٣) ينظر: البناية ٢/ ٢٠٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٩، شرح العناية ١/ ٢٤٩.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٨، الشرح الكبير ١/ ٣٧٨، تقريرات الشيخ عليش ١/ ٣٧٨، شرح الخرشي ٢/ ٧٨، حاشية العدوي ٢/ ٧٨ .
(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٦، المجموع ٤/ ٥٢١، نهاية المحتاج ٢/ ٣١٧، مغني المحتاج ١/ ٢٨٦حاشية الجمل ٢/ ٢٨، حاشية قليوبي ١/ ٢٧٨ .
(٦) ينظر: الإنصاف ٥/ ٢١٩، الفروع ٢/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٨ .
(٧) ينظر: البناية ٢/ ٢٠٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٩، شرح العناية ١/ ٢٤٩ .
(٨) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٦، المجموع ٤/ ٥٢٢ .
(٩) ينظر: الإنصاف ٥/ ٢١٩ .

الفائدة المرجوة منها إذا كانت بالعربية؛ فإنه يجوز أن تكون بلسانهم الذي يعرفونه لا بالعربية، وذلك لأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد والتوجيه، وهذا يأتي لمن لم يفهم الخطبة؛ لكونها ألقيت بغير لسانه ولغته .[1]

الدليل الثاني: أن الخطبة بالعربية ليست مقصودة لذاتها؛ حتى يمكن أن يقال بعدم صحتها بغيرها، حتى ولو لم يفهمها الناس المستمعون، بل هي مقصودة لما فيها من تعليم وتوجيه وإرشاد للمستمعين لها، وهذا لا يحصل لمن لم يفهمها ويعرفها؛ لكونها ألقيت بغير لغته التي يفهمها .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النَّبيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول اللَّه ﷺ رحيماً رفيقاً؛ فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أوقد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم- وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي؛ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النَّبيّ ﷺ أمر في هذا الحديث بأن يصلي المسلم كما رأى النَّبِيّ ﷺ يصلي، ويقتدي به في أحواله كلها وخاصة الصلاة، وخطبة الجمعة جزء من الصلاة، التي ينبغي أن يقتدي المسلم فيها بالنبي ﷺ، وبما أن النَّبيّ ﷺ كان يخطب الجمعة بالعربية؛ فإنه ينبغي ألا تخطب الجمعة إلاَّ بالعربية، ولا تصح بغيرها؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

يناقش: أن النَّبِيّ ﷺ إنما كان يخطب بالعربية؛ لأنه عربي ويخطب بقوم عرب؛ فلا

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية الحراني ٢/ ٦٠٧

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ١/ ١٥٥ واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.

حاجة للخطبة بغيرها، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيرها، وأما حينما يكون هناك حاجة للخطبة بغيرها، كأن يكون الذين تلقى عليهم الخطبة غير عرب، ولا يفهمون العربية؛ فإنه يصح أن يخطب بهم بلغتهم، من أجل تحصيل المقصود من الخطبة، وهو الوعظ والإرشاد والنصح، مما لا يتحصل لو قلنا بوجوب الخطبة بالعربية لهم .

الدليل الثاني: أننا نقول بوجوب الخطبة باللغة العربية؛ لاتباع السلف والخلف؛ حيث لم يعهد منهم الخطبة بغير العربية[1].

يناقش: أن السلف والخلف الذين ذكرتم إنما كانوا يخطبون باللغة العربية؛ لأنهم كانوا يخطبون بأناس يعرفون العربية، وهذا مما لا شك فيه أنه ينبغي الخطبة في مثل هذه الحالة باللغة العربية؛ لعدم الحاجة للخطبة بغيرها.

الدليل الثالث: أن الخطبة ذكر مفروض؛ فيشترط فيها أن تكون باللغة العربية، كتكبيرة الإحرام والتشهد، ونحوها[2].

يناقش: أنه لا يسلم لكم أنه يلزم أن تكون جميع الأذكار المفروضة باللغة العربية؛ لأنه يلزم من هذا القول إثبات فرضية تعلم العربية على جميع المسلمين، وهذا قول مرجوح؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] .

وبناء على هذا؛ فإننا نقول بعدم وجوب تعلم العربية على جميع المسلمين؛ فإذا قلنا بهذا القول فإننا نقول: إنه يمكن أن تكون بعض الأذكار بغير العربية عند الحاجة لذلك، ومنها الخطبة .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٨٦ .

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٥٢٢، مغني المحتاج ١/ ٢٨٦ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .

دليل القول الثالث:

أن المقصود من الخطبة الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات؛ فتصح الخطبة بأي لغة كانت[1].

يناقش: أن الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربية إذا كان المستمعون يفهمونها ويعرفونها، ولا تصح بغيرها؛ لفعل النَّبِيّ ﷺ وأصحابه من بعده، وأما إن كان المستمعون لا يفهمون ولا يعرفون العربية؛ فإنه لا بأس من الخطبة بغيرها للحاجة لذلك .

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال الواردة في هذه المسألة، والاطلاع على أدلتها، ومناقشة ما لم يستقم من هذه الأدلة، تبين لي – واللَّه أعلم بالصواب– أن القول الراجح فيها هو القول الأول، وهو أن الأصل في الخطبة أن تكون بالعربية، ولا تصح بغيرها عند عدم الحاجة لذلك، وتصح بغيرها عند الحاجة لذلك، بشرط قراءة الآيات باللغة العربية، ثم ترجمة معانيها بلغة الخطبة .

وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من المناقشة، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد، وهذا إذا كان بلغة لا يفهمها من ألقيت عليه فإنه يفوت المقصود منها، وتكون عديمة الجدوى، بخلاف ما إذا كانت بلغة يفهمها من ألقيت عليه؛ فإنه يفهمها ويستفيد منها ويتعظ بها.

ثم إن كثيرا من المسلمين في العصر الحاضر لا يعرفون العربية، وفي إلزامهم بتعلم العربية مشقة كبيرة عليهم، قد لا يقدرون عليها، وقد تكون سبباً في صدهم وإعراضهم عن الإسلام، كما أنه لا يلزم من الإسلام أن يكون الإنسان متقناً للغة العربية.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٥٢٢ .

فلا يعقل بعد هذا أن يمنع إلقاء الخطبة بغير العربية، وتفويت فوائدها المرجوة منها؛ بسبب أمر ليس في مقدور المسلم العجمي تعلمه وتحصيله.

المطلب الثالث: مسائل في الصيام تهم الأقليات

أولاً: كيفية صيام أهل القطبين:

السؤال: كيف يصومون والشمس لا تغيب عندهم إلا بعد ستة أشهر من طلوعها ثم تغرب ستة أشهر وهكذا؟

قلت: الحكم في صيامهم كالحكم في صلاتهم، بمعنى أنهم يقدرون يومهم وليلهم بأقرب البلاد التي يشهد أهلها الشهر، ويعرفون وقت الإمساك والإفطار، والتي تتميز فيها الأوقات، ويتسع ليلها ونهارها لما فرض الله من صوم وقيام على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة، أو إرهاب. أو بمكة بعد أن يأخذوا برؤية أول بلد قريب، أو بمن يثقون بها من البلدان الإسلامية، ويكون صومهم أداء.

ولم يخالف أحد في وجوب الصيام عليهم أبداً حتى إن متأخري الحنفية أمثال ابن عابدين[1]

والشرنبلالي[2]، فقد قالا بوجوبه لما لم يتعرض لهذه المسألة متقد موهم لتصبح مسألة مجمعاً عليها لوجود السبب وهو شهود جزء من الشهر[3].

ثانياً: صيام من يطول نهارهم جداً:

يحدث في بعض الفصول أن يطول نهار بعض دول أوروبا[4] ويصل إلى عشرين ساعة

(١) ينظر: رد المحتار (١/ ٢٤٤).
(٢) ينظر: مراقي الفلاح (٧٥)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥) ص (٣٤).
(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٠٣)، رد المحتار (١/ ٢٤٤).
(٤) كألمانيا والنرويج.

أو يزيد، وقد يتفق أن يأتي رمضان في ذلك الوقت على أهل تلك البلاد، وغالباً ما يشكو المسلمون هناك من جراء الصيام من الضيق والحرج.

فهل يرخص لهم بالفطر؟ أم يعملون بالتقدير على البلاد المعتدلة وقتئذ؟

بداية أقول لم تناقش هذه القضية قديماً، وإنما ناقشها فقهاء معاصرون يمكننا من خلال أقوالهم أن نقول إن هناك فريقين إزاء هذه القضية:

الفريق الأول: تمثله دار الإفتاء المصرية.

فقد أجازت لمسلمي النرويج، وغيرهم ممن يشاكلهم في وضعهم أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة في حال طول نهارهم وقصر ليلهم. أو أن يقدروا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم. وأن يبدأوا بالصوم من طلوع الفجر ويفطرون مع ميعاد البلاد التي يقدرون عليها – من حيث عدد الساعات – ولا يتوقفون على غروب الشمس.

وقال الشيخ شلتوت: صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين، والرحمة من أرحم الراحمين[1].

الفريق الآخر: تمثله لجنة الإفتاء في السعودية، والشيخ حسنين مخلوف، فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بخصوص ذلك ما يلي:

إذا تميز النهار والليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر[2].

وقال الشيخ حسنين مخلوف ما يلي:

(١) ينظر: فتاوى شلتوت (١٤٦) وفقه ذوي الأعذار (٦٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٦) ص (١٠٩-١١٠) فتوى برقم (١١٠٨).

أما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة، فبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى ذلك الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصيام الهلاك، أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم، والخيال، وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة، أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد، أو زيادة المرض أو بطء البرء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلكل شخص حالة خاصة. وعلى من أفطر في هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر[1].

قلت: والذي يترجح عندي قول الفريق الآخر؛ لأنه يتفق مع النصوص الآمرة بالصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل والنهار. فمن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] فهذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو الصحيح في بدنه أن يصوم لا محالة[3].

وقوله أيضاً ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[4] وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار، ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي ضياء الصباح من

(١) فتاوى الشيخ مخلوف (١/ ٢٧٢) وانظر مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥) ص (٣٢).
(٢) البقرة/ ١٨٥
(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١).
(٤) البقرة/ ١٨٧

سواد الليل.

ويلاحظ أن هذه الآيات جاءت على سبيل الإطلاق فشملت كل مسلم لا فرق بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً. ولقول النبي ﷺ «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[1].

وهؤلاء يتميز ليلهم ونهارهم بحيث يقبل ليلهم، ويدبر نهارهم، وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة. والحكم منوط بذلك، فإذا أدى الصوم إلى الضرر في هذه الحال رُخص الفطر.

فيترجح إذن قول الفريق الآخر.

ثالثاً: من اشتبه عليه رمضان:

إذا كان المسلم أسيراً، أو محبوساً في مكان ما، أو في بعض النواحي النائية، ولا يمكنه التعرف على الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه فإنه يتحرى ويجتهد وجوباً.

فإن صام بغير اجتهاد لم يجزئه ذلك بلا خلاف وافق الشهر أم لم يوافقه[2].

فإن اجتهد وصام فله عدة أحوال:

الأولى: ألا تنكشف له الحال، ويستمر الإشكال، ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تأخر، أو تقدم فيصح صومه بلا خلاف، ولا إعادة عليه.

الثانية: أن ينكشف له أنه وافق الشهر بصومه أجزأ في قول عامة العلماء.

الثالثة: أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه إجماعاً، لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط القضاء للضرورة فنابت نية الأداء عنها.

الرابعة: أن يقع صومه كله قبل رمضان بعد التحري والاجتهاد، فلا يجزئه في قول

(١) متفق عليه. صحيح البخاري (٢/ ٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٢) وكلاهما عن ابن عمر.
(٢) ينر: المجموع (٦/ ٢٨٤).

جماهير أهل العلم.

وذهب عبد الملك من المالكية وغيره، وبعض الشافعية إلى القول بالإجزاء.

وقالوا: لأنه أتى ما أمر به شرعاً من الاجتهاد وبذل الوسع في التعرف على رمضان ثم صام.

قلت: وبه أقول: لما يأتي:

من الكتاب قوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]

وهذا قد بذل ما في وسعه، واستفرغ طاقته.

من السنة قول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]. وهذا قد أتى بما في استطاعته ولم يقصر.

وقد ثبت في الصحيحين[3] عن عدي بن حاتم أنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[4] قلت: يا رسول الله، إن أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ «إن وسادتك لعريض[5] إنما هو سواد الليل وبياض النهار» فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما صامه على تلك الحالة.

فعديّ قد استفرغ جهده في فهم الآية وصام بناءً على اجتهاده الذي بيّن له النبي ﷺ خطأه فيه ومع ذلك لم يأمره بالإعادة.

---

(١) البقرة/ ٢٨٦

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري (٢٤/ ٨٢-٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٨/ ٤٢٠-٣٣٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٣١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨) واللفظ له.

(٤) البقرة/ ١٨٧

(٥) كناية عن الغفلة.

وكذلك من اجتهد في معرفة الشهر فأخطأ وصام قبله ما دام أنه لم يقصر في تحري زمن رمضان، ولم يقصر في ذلك ثم هداه تفكيره إلى شهر فصامه، فأرى: أن صومه الذي صامه يجزئه ولا إعادة عليه.

ولكن إن رأى الصائم أن يعيد خروجاً من الخلاف فبها ونعمت، وإن اكتفى بصومه كفى إن شاء الله.

مع الإشارة إلى أنه إن علم بمجيء رمضان من طريق عدل وثابت وجب عليه الصيام وإن كان قد صام شهراً قبله لأنه مخاطب به بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]

وكذلك فلا إعادة على من صام شهراً بالاجتهاد فبان نصفه قد وقع في رمضان والنصف الآخر في شوال.

وأخيراً إذا صام بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء إجماعاً[2].

قلت: ولولا الإجماع الوراد لقلت بخلاف ذلك.

رابعاً: من لم يعلم برمضان إلا بعد طلوع الشمس أوالزوال:

أجمع أهل العلم على أنه إذا قامت البينة بالرؤية في الليل ولم يعلموا بها إلا في النهار، أو قامت في النهار فإنه يلزم الإمساك والقضاء[3].

وكذلك من لم يعلم إلا بعد عدة أيام بدخول رمضان.

---

(١) البقرة/ ١٨٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٢٠٠)، الخرشي (١/ ٣٩٥)، المجموع (٦/ ٢٨٥) وما بعدها، والمغني والشرح (٣/ ١٤).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٢٩)، القوانين الفقهية (١٠٣)، الخرشي (١/ ٣٨٩)، المغني والشرح (٣/ ١٤).

المطلب الرابع: المحرم واشتراطه في حج المرأة

المحرم لغة: بفتح الميم وإسكان الحاء هو الذي لا يحل له نكاحها أي المرأة يقال هو ذو (محرم منها إذا لم يحل له نكاحها)[1].

وفي الاصطلاح: قال ابن قدامة (المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع...)[2].

وهذا التعريف قاله العلماء على اختلاف يسير في بعض جزئياته[3].

وقد اختلف العلماء في اشتراط المحرم للمرأة التي تنوي الحج إلى قولين فمنهم من جعله شرطا ومنهم من لم يجعله ثم اختلف القائلون باشتراطه إلى أن هذا الشرط للوجوب ومنهم من قال هذا الشرط للأداء وسأجعل المسالة على أنها مختلف فيها على ثلاثة أقوال وعلى النحو الأتي:

القول الأول: يشترط المحرم للمرأة وهو للوجوب، فلا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد المحرم.

وهو قول جماعة من التابعين منهم ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري[4]وهو قول سفيان الثوري لكنه حدده بان لا يقل السفر عن ثلاث ليال والا فلا يشترط[5] واليه

(١) ينظر لسان العرب مادة (حرم) ٣/ ١٣٩.
(٢) المغني ٣/ ٩٨.
(٣) ينظر الاختيار ١/ ١٤٠، القوانين الفقهية ص١٢٨، مغني المحتاج ١/ ٤٩٧، المغني ٣/ ٩٨.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٠، المحلى ٧/ ٤٧.
(٥) المحلى ٧/ ٤٧.

ذهب الأحناف[1] وهو قول الحنابلة في الراجح من مذهبهم[2].

الأدلة ومناقشتها:

١-حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امراتك) متفق عليه[3].

وجه الدلالة: انه لا يجوز للمراة أن تسافر أي سفر بدون محرم وهو ظاهر من الحديث[4].

٢-حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان النبي ﷺ: (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم...)[5].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ نهى المرأة عن السفر الا مع وجود الزوج أو المحرم والحج من جملة الاسفار ولا يخص الا بدليل.

وأجيب عن هذا الاستدلال بان الله تبارك وتعالى أوجب الحج يقول: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...)[6] ففرض الحج واجب بنص الاية، فمتى كانت المرأة مستطيعة

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، المبسوط ٤/ ١١٠، الهداية ١/ ١٤٦، شرح فتح القدير ٢/ ٤١٩، الاختيار ١/ ١٤٠.

(٢) المغني ٣/ ٩٧، المبدع ٣/ ٩٩، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤١٠، الفروع ٣/ ١٧٥.

(٣) البخاري/ كتاب الجهاد/ باب من اكتتب في جيش../ رقم الحديث (٢٧٨٤)، مسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم/ رقم الحديث (٢٣٩١).

(٤) ينظر نيل الاوطار ٥/ ١٥.

(٥) احمد/ كتاب باقي مسند المكثرين/ باب مسند أبي سعيد الخدري/ رقم (١٠٨٦٤).

(٦) سورة ال عمران: الاية/ ٩٧.

لزمها هذا السفر الواجب للحج دون اشتراط وجود المحرم أو الزوج. أما هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي نهت عن السفر الا مع زوج أو ذي محرم فهي عامة لكل سفر، فيجب استثناء الأسفار الواجبة منه، والحج سفر واجب يجب استثناؤه من جملة النهي من سفر المرأة بدون وجود المحرم أو الزوج[1].

٣-اخرج الدارقطني بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انه قال: (ثم رجل جاء إلى المدينة فقال النبي ﷺ أين نزلت قال على ثلاثة قال أغلقت عليك بابها لا تحجن المرأة الا ومعها ذو محرم)[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في المسالة وهو النهي عن سفر المرأة للحج بدون محرم.

القول الثاني: يشترط المحرم في حجها وهو شرط للأداء فإذا عدم المحرم وتحققت السلامة بوجود رفقة مأمونة وجب الحج

والى هذا ذهب من التابعين ابن سيرين وعطاء وظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة والاوزاعي[3] وهو مذهب المالكية وعندهم أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم عند عدمه سواء أكانت من النساء أو من الرجال[4] وهو مذهب الشافعية لكنهم خصوا

(١) ينظر المحلى ٧/ ٤٧، نيل الاوطار ٥/ ١٨.

(٢) الدارقطني/ كتاب الحج ٢/ ٢٢٢/ رقم الحديث (٣٠) قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث (ورواه عبد الرزاق ايضا عن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قلت والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة....) وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانه حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ (لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم) فتح الباري ٤/ ٧٥-٧٦، وانظر نيل الاوطار ٥/ ١٧.

(٣) التمهيد ٢١/ ٥١، المغني ٣/ ٩٧، المحلى ٧/ ٤٧.

(٤) التمهيد ٢١/ ٥١، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥، شرح الزرقاني ٢/ ٥٣٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٩-١٠.

الرفقة بكونها من النساء[١]وهو مذهب الزيدية لكنهم خصوه بالعجوز دون الشابة وعندهم الشابة يشترط لها المحرم كالقول الأول[٢] وهو رواية عن احمد[٣].

الأدلة ومناقشتها:

١-حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وهو حديث طويل فيه: (قال: فان طالت بك الحياة لترين الظعينه ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله)[٤]. وفي رواية لأحمد فيها (لتوشكن الظعينة أن تخرج بغير جوار حتى تطوف)[٥].

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ الظعينة وحجها لوحدها من غير تعليق فدل على جواز ذلك.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه يدل على وجود ذلك أي سفر المرأة وحدها إلى الحج، ووجوده في المستقبل، ولا يدل على جوازه، فضلا عن عدم دلالته على وجوب الحج على المرأة التي تستطيع السفر للحج وحدها لعدم وجود الزوج أو المحرم معها[٦].

وأجيب عن هذا الاعتراض بان ما جاء في هذا الحديث الشريف هو خبر في سياق المدح، وحصول رفع منار الإسلام في المستقبل، فيحمل ما ورد فيه على جواز سفر المرأة وحدها، وليس على مجرد وقوع هذا السفر في المستقبل[٧].

(١) الايضاح ص٩٧، مغني المحتاج ١/ ٤٦٧، فتح المعين ص٦٠، كفاية الطالبين ص٥٣.
(٢) السيل الجرار ٢/ ١٦١، نيل الاوطار ٥/ ١٦، سبل السلام ٢/ ١٨٣.
(٣) المغني ٣/ ٩٧.
(٤) البخاري/ كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الاسلام/ رقم الحديث (٣٣٢٨).
(٥) الامام احمد/ كتاب اول سند الكوفيين/ باب بقية حديث عدي/ رقم (٣٣٢٨).
(٦) ينظر فتح الباري ٤/ ٧٦، نيل الاوطار ٥/ ١٦، المفصل ٢/ ١٦٨.
(٧) المصادر السابقة.

قال الشوكاني: (والأولى حمله على ما قال المتعقب أي على الوجود لا الجواز)[1].

٢-حديث احمد بن محمد (الازرقي) الذي رواه البخاري وفيه (إذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأزواج النبي ﷺ في أخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)[2].

وجه الدلالة: لقد حجت أمهات المؤمنين برفقة عثمان وعبد الرحمن y وهذا حصل باتفاق بينهما وبين عمر ونساء النبي ﷺ دون نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك[3]. وهذا إجماع سكوتي على جواز ذلك أي جواز سفر المرأة للحج بغير محرم. واحتج به الشافعية لأنهنَّ كن ثمانية واحتج به المالكية لانهن كن برفقة عثمان وعبد الرحمن.

٣-واحتجوا بالقياس على من أسلمت في دار الحرب فان لها الخروج إلى دار الإسلام وحدها، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من اسر الكفار فان لها الخروج وحدها إلى دار الإسلام وبالتالي يجوز أن تخرج وحدها إلى الحج[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق لان خروج المرأة المسلمة وحدها إلى دار الإسلام في هاتين الحالتين هو خروج للضرورة، فلا يصح أن يقاس عليه خروج المسلمة للحج في حال السعة والاختيار، ولأنَّهما يدفعان بخروجهما ضرر بقائهما بين الكفار بتعرضهما للفتنة أو الاعتداء على عرضهما فجاز لهما دفع هذا الضرر بتحمل ضرر السفر وحدها وهو ضرر مضنون وليس هو مثل ضرر بقائهما في دار الكفر، اما في السفر

(١) ينظر نيل الاوطار ٥/ ١٧.
(٢) البخاري/ كتاب الحج/ باب حج النساء/ رقم (١٧٢٧).
(٣) فتح الباري ٤/ ٧٦.
(٤) المجموع ٧/ ٦٦، المغني ٣/ ٩٨، نيل الاوطار ٥/ ١٧، سبل السلام ٢/ ١٨٣.

إلى الحج فالضرر فيه محتمل تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلا[١].

٤-واحتج بعض الزيدية على أن ذلك خاص بالشابة دون العجوز بقولهم (ان العجوز لا تشتهى)[٢] وأجيب بان هذا لا ضابط له فلكل ساقطة لاقطة، وهو مراعاة للأمر النادر فالعجوز والشابة في المحرم سواء[٣].

القول الثالث: لا يشترط المحرم في حج المرأة، والى هذا ذهب الظاهرية[٤] والإمامية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

١-قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٦].

وجه الدلالة: ان الحج فرض بنص الآية، فمتى كانت المرأة مستطيعة لزمها هذا السفر الواجب للحج دون اشتراط وجود المحرم أو الزوج. أما الأحاديث التي نهت المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذي محرم، فهذه الأحاديث عامة لكل سفر، فيجب استثناء الأسفار الواجبة منه، والحج سفر واجب استثناؤه من جملة النهي عن سفر المرأة بدون محرم[٧].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: إن أحاديث نهي المرأة عن السفر بدون المحرم لا تعارض الآية الكريمة لأنها بينت أن وجود المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج. وقد يقول قائل ان السنة النبوية بينت ان الاستطاعة تكون بملك الزاد والراحلة دون اشتراط المحرم، وعندها نقول ان الأحاديث تضمنت اشتراط

(١) ينظر المصادر السابقة.
(٢) نيل الاوطار ٥/ ١٧، سبل السلام ٢/ ١٨٣.
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) المحلى ٧/ ٤٧.
(٥) شرائع الإسلام ١/ ٢٢٩.
(٦) سورة ال عمران: الاية/ ٩٧.
(٧) ينظر المحلى ٧/ ٤٧، نيل الاوطار ٥/ ١٨.

المحرم مع اشتراط الزاد والراحلة وهذه زيادة غير منافية فيتعين قبولها[1].

٢-حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] الذي استدل به أصحاب القول الثاني:

وجه الدلالة: إقرأ ذلك في أدلة القول الثاني والرد عليه.

٣-حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله أنَّ امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في كذا كذا قال انطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه[3].

وجه الدلالة: ذكر ابن حزم الذي استدل بهذا الحديث قوله: (لان نهيه عليه الصلاة والسلام من أن تسافر امرأة الا مع ذي محرم -وقع- أي وقع سفر المرأة بدونه. ثم سال الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لامع ذي محرم أو زوج، فأمره النبي ﷺ بان ينطلق فيحج معها- ولم يأمره بردها، ولا يجب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم)[4].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لو لم يكن وجود المحرم شرطا في حج المرأة لما أمره النبي ﷺ بلحوقها واصطحابها وترك الجهاد والغزو[5].

الرأي الراجح:

وبعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها تبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو أن وجود المحرم شرط للوجوب فلا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد المحرم، لكن نستطيع القول ان المرأة إذا حجت بوجود الرفقة المأمونة وأمنت على نفسها صح

(١) ينظر نيل الاوطار ٥/ ١٨، المفصل في احكام المرأة ٢/ ١٧٠.
(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني.
(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الاول.
(٤) المحلى ٧/ ٤٨، وينظر نيل الاوطار ٥/ ١٧.
(٥) نيل الاوطار ٥/ ١٧.

الحج منها[1]. وان لم يجب عليها اقتداء بأمهات المؤمنين وقياسا على الجمعة إذا صلتها المرأة صحت وان لم تكن واجبة عليها كما هو عند جماهير العلماء. والله اعلم

(١) كشاف القناع ١/ ٥٥٨.

فهرست المصادر

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ت ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م

٣. أخطر آليات تحقيق الأماني الراندية (محاولة استشرافية حاذرة) د سعد بن مطر العتيبي مقالة على شبكة الانترنت موقع صيد الفوائد

٤. أصول السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ط٢ ،ت ١٣٩٣ هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار

الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ.

٨. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط٤، ت١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية ط٢، ت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ت ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٣. تقريرات الشيخ عليش المالكي، على موقع www.aslein.net

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ت ١٣٨٧ هـ.

١٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط مكتبة الحلواني–

مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، ت ١٩٧٠ م .

١٦. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ،ط ٣- ت ١٤٠٧ - ١٩٨٧م .

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر مكان النشر بيروت .

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - لبنان/ بيروت، ط١- ت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٠. الحجة البالغة، محمد كاظم الحسيني الحائري الرشتي (ت ١٢٥٩ ه)، مكتبة العذراء، ط١، ت ٢٠٠٤ م .

٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ،ط١ ' ت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ت ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٦. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٢٨. السنن الالهية في القران الكريم لعماد عبد الكريم خصاونة بحث في مجلة المنارة العدد الثاني المجلد ١٥ لسنة ٢٠٠٩.

٢٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٣١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي (٦٧٦ ه)، أمير ـــ قم،

ط٢، ت ١٤٠٩ هـ .

٣٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ ه)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ .

٣٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣٤. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٥. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض ط١، ت ١٤١٣هـ .

٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر ـــ بيروت .

٣٨. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، نسخة دار الكتاب العربي، القاهرة، ت ١٩٥٦م.

٣٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢، ت ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١. صور المستقبل العربي، د/ إبراهيم سعد الدين، وآخرون، مركز دراسات الوحدة. العربيَّة؛ و"الدراسات المستقبلية: الإشكاليات والآفاق"، مقال/ لعواطف عبدالرحمن، (مجلة عالم الفكر ص١٤، العدد (٤)، ١٩٨٨م).

٤٢. العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٤. فتاوى الشيخ حسنين محمد مخلوف، على موقع www.muslm.org

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٤٦. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر – بيروت.

٤٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ت ١٤١٨ه .

٤٩. فقه اللغة وسرُّ العربية، لأبي منصور الثعالبي ،تحقيق مصطفى السقا، مطبعة مصطفى بابي الحلبي واولاده، ط٣ .

٥٠. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، طبعة تونس ١٩٨٢م.

٥١. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٠)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، بيروت.

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،دار الكتب العلمية.

٥٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق ،ط١، ت ١٩٩٤م .

٥٤. لسان العرب، محمد بن منظور (ت ٧١١)،دار صادر، ط١، بيروت.

٥٥. لمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١، ت ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٧. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٥٨. مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٦).

٥٩. مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥) .

٦٠. مجلة لواء الإسلام العدد التاسع لسنة ١٩٦٦م ص ٥٩١.

٦١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٣. مدخل إلى التنمية المتكاملة د. عبد الكريم بكار.

٦٤. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ،ط١، ت ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٥. المستدرك على الصحيحين،، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ت١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٦. مستقبليات التعليم مجلة عالم الفكر سنة ١٩٨٨م .

٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر .

٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٦٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،المطبعة العلمية - حلب، ط١، ت

١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الجليل، بيروت، ط١،ت ١٩٩٠م.

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

٧٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،دار الفكر - بيروت ،ط١، ت ١٤٠٥ ه .

٧٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، د .عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ت ١٩٩٣ م .

٧٥. مقارنة المذاهب في الفقه، عمل الاستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح، سنة ١٩٥٣ م .

٧٦. المقدمات الممهدات ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ت ١٣٩٢هـ .

٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧٩. موسوعة الاجماع، ابن تيمية الحراني، تحقيق د . عبد الله بن المبارك آل سيف، مكتبة الرشد ،ط١، ت ٢٠٠٩ م .

٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٨٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية ت ط ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م.

٨٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث، مصر، ط١، ت ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٨٥. الهداية في شرح بداية المبتدي ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.